أنواع المنظمات الدولية

ان تصنيف اية ظاهرة من شأنه الاسهام في معرفة طبيعتها بطريق اعمق وبأسلوب اكثر تنظيما، كونه يظهر الخصائص الغالبة في الظاهرة.ولا تشذ عن ذلك المنظمات الدولية، بل ان التصنيف في الظاهرة الاخيرة يبدو اكثر اهمية، لحداثة هذه الظاهرة وانتشارها واتساع نطاقها، حتى امتد الى كل بقاع العالم وفي شتى المجالات.ويجري تصنيف المنظمات الدولية اعتمادا على عدة معايير وعلى التفصيل التالي:

اولا: من حيث نطاق العضوية:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية، الى منظمات عالمية واقليمية:

1- المنظمات العالمية (De Vocation Universelle)

هي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام اليها متى توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة.

على ذلك لا تتحدد العضوية في هذا النوع من المنظمات في نطاق جغرافي معين بل تمتد لتشمل كل دول العالم، ومن امثلة هذه المنظمات، (عصبة الامم ، الامم المتحدة)، والمنظمات الدولية المتخصصة كـ (اليونيدو، واليونسكو، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية).

ويذهب جانب من الفقه، الى ان منظمة دولية لا يمكن ان تكون عالمية بصفة مطلقة، وذلك لأن انضمام لمنظمة ما، فحصل ان اعترض الكونغرس الامريكي على انضمام الولايات المتحدة الامريكية لعصبة الامم.

وقد تنضم الدولة للمنظمة بإرادتها الا انها تنسحب بعد حين، ومثل هذا ما حدث في عصبة الامم، حيث انسحبت ايطاليا والمانيا واليابان منها قبل حلها.وقد يفرض الوضع القانوني لدولة ما عدم انضمامها للمنظمة الدولية، فالوضع القانوني لسويسرا باعتبارها دولة حياد حتم عليها عدم الانضمام للأمم المتحدة.

2- المنظمات الاقليمية (regionales):

ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي تضم في عضويتها عدد محدد من الدول، او التي يكون نطاق اختصاصها محدد برقعة جغرافية معينة، وتتنوع الاسس التي يقوم عليها المنظمات الاقليمية، فقد تقوم على اساس قومي كجامعة الدول العربية او جغرافي كمنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الامريكية ، او امني كحلف شمال الاطلنطي وحلف وارسو وحلف الناتو، او اقتصادي كمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المنتجة للبترول (الاوبك) ، او ديني كمنظمة المؤتمر الاسلامي.

والجدير بالذكر ان المنظمات العالمية والاقليمية غير ملزمة بقبول عضوية كل الدول الراغبة في الانضمام اليها، بل ان بعض المنظمات تفرض شروطا لقبول عضوية الدول.

وبصفة عامة يمكن التمييز من حيث شروط العضوية بين ثلاث انواع من المنظمات الدولية:

أ- منظمات تترك باب العضوية مفتوحا لكل الدول الراغبة في الانضمام اليها، كما في اتحاد البريد العالمي حتى سنة 1947، وكما في انضمام الدول الاعضاء في الامم المتحدة للوكالات المتخصصة.

ب- منظمات تفرض شروطا موضوعية معينة لقبول عضوية الدول، وتختلف هذه الشروط من منظمة لأخرى، فالمادة (2/1) من عهد عصبة الامم تشترط في الدولة طالبة الانضمام ان تحكم نفسها بحرية.

ت- منظمات تمنح الدول الاعضاء او الدول المؤسسة سلطة تقديرية في قبول الدول والكيانات الدولية الاخرى الراغبة في الانضمام للمنظمة، ومن ذلك منظمة الامم المتحدة التي اشترطت لقبول العضوية، صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الامن، ومن ذلك ايضاً الشروط التي فرضها النظام الاساسي لمجلس اوروبا ومعاهدة حلف شمال الاطلنطي.

ثانياً: من حيث الاختصاص:

تقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص الى منظمات عامة ومتخصصة وأساس هذا التقسيم، هو وحدة او تعدد الاهداف التي تسعى المنظمة الى تحقيقها وعلى التفصيل التالي:

1- المنظمات العامة (Organisations generales):

هي المنظمات التي يمتد اختصاصها ليشمل مظاهر متعددة في العلاقات الدولية، كمنظمة الامم المتحدة التي تسعى الى المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتدعيم التعاون السياسية والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالميا، كالأمم المتحدة (Les Nations unies)، وعصبة الامم (The united nations)، أو اقليمية كمنظمة الوحدة الافريقية (Organization of Africana Unity)، وجامعة الدول العربية (The Arab League).

2- المنظمات المتخصصة (Specialized Agencie):

هي المنظمات التي يقتصر نشاطها على مجال واحد من مجالات العلاقات الدولية أو التي تسعى الى تحقيق التعاون بين اعضائها في موضوع معين او في مجال محدد، وقد تكون هذه المنظمات عالمية او اقليمية، وعلى حد سواء مع المنظمات العامة.

ولا يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره، فقد يكون نشاطها اقتصادياً كما ف صندوق النقد الدولي (Les Fonds mone'taire internation)، والبنك الدولي للانشاء والتعمير (La Banque internationale pour la reconstruction de la develpement)، او اجتماعي كمنظمة العمل الدولية (Organisation international du travail)، او صحي كمنظمة الصحة العالمية (L'org'anisation modiale de la sant'e)، او ثقافي كمنظمة اليونسكو للتربية ولعلوم والثقافة (Unesco).

وقد ينصب نشاط المنظمة على النقل والمواصلات، كاتحاد البريد العالمي (L'Union postle universelle)، ومنظمة الطيران المدني (L'organisation de L'Aviation civile internationale)، وقد ينصب على الجانب القضائي كما في محكمة العدل الدولية والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان.

وانقسم رأي الفقه بشأن اعتبار الاحلاف العسكرية منظمات دولية متخصصة كحلف شمال الاطلنطي وحلف وارسو ومعاهدة الدفاع المشترك الموقعة بين الدول العربية سنة 1950، الاتجاه الاول يذهب الى ان هذه الاحلاف منظمات دولية متخصصة بشرط ان لا يمتد نشاطها الى ميادين أخرى، أما الاتجاه الثاني والذي نؤيده فيذهب الى انه من الصعب عملاً ان يقتصر نشاط الاحلاف العسكرية على التعاون العسكري البحت، اذ تحتم عليها اعتبارات الاستراتيجية الحديثة ان تمد نطاق نشاطها ايضاً، التعامل في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية... .

ثالثاً: من حيث الصلاحيات:

تتمتع المنظمات الدولية بموجب الميثاق الذي يضم انشاؤها ونشاطها بمجموعة من الصلاحيات، الا ان هذه الصلاحيات تتباين سعةً وضيقاً من منظمة لأخرى.

وبصفة عامة يمكن تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات التي تتمتع بها الى:-

1- منظمات تتمتع بصلاحيات فعلية واسعة، ومثل هذه المنظمات تعد استثناءً على الأصل، فالأصل محدودية الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات الدولية في مواجهة اعضاؤها.

ولهذا النوع من المنظمات صلاحيات تخولها تنفيذ قراراتها بوسائلها الخاصة مستقلة في ذلك عن رغبات الدول والاعضاء، من ذلك قرارات محكمة العدل الدولية، ومجلس الامن في حالة تهديد السلم والامن الدوليين، وقرارات السلطة العليا لمنظمة الفحم والصلب.

2- منظمات لا تملك الا صلاحية ابداء الآراء والرغبات وهذا النوع من المنظمات هي الصورة الغالبة فيها، حيث تتحدد صلاحياتها باقتراح الاتفاقيات واصدار التوصيات والاقتراحات التي يتوقف تنفيذها على رغبات الدول الاعضاء.

ويميز جانب من الفقه بين هذين النوعين من المنظمات فيطلق على الاولى (التي تملك صلاحيات فعلية) المنظمات الدولية القائمة على فكرة الاتحاد او على السيادة الدولية، ويسمي الثانية (التي لا تملك الا صلاحيات شكلية) المنظمات الدولية القائمة على التعاون.

رابعاً: من حيث اعضاؤها:

تقسم المنظمات الدولية من حيث اعضاؤها الى منظمات حكومية وأخرى غير حكومية، ومنظمات مختلطة.

1- المنظمات الحكومية، ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي لا تضم في عضويتها سوى الدول، كعصبة الامم، والأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الافريقية، ومنظمة الدول الاميركية، ومنظمة المؤتمر الاسلامي، ومجموعة الدول الثمان.

2- المنظمات غير الحكومية ويقصد بها، المنظمات التي يتم تأسيسها من قبل الافراد، وازدادت اهمية هذا النوع من المنظمات في الآونة الاخيرة، حيث استطاعت هذه المنظمات زيادة الاتصال بين الأفراد والجماعات على الصعيدين الدولي والوطني، ومن امثلة هذه المنظمات، منظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود، وجمعية الصليب والهلال الاحمر، وجمعيات حقوق الانسان.

وتأكيداً لأهمية الدور الذي تلعبه هذه المنظمات على العيد الدولي، نصّت المادة (71) من ميثاق الامم المتحدة على انه (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يجري الترتيبات المناسبة للتشاور معها في المسائل الداخلة في اختصاصها. وهذه الترتيبات يمكن ان يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما انه قد يجريها مع هيئات اهلية، وبعد التشاور مع عضو الامم المتحدة ذي الشأن.

3- المنظمات المختلطة، هي المنظمات التي تكون فيها باب العضوية مفتوحة للدول والجماعات التي لا تحمل وصف الشخصية الدولية والافراد.ويتخذ تمثيل الافراد والجماعات في هذه المنظمات احدى ثلاث صور:

اما ان تسمح المنظمة للعضوية، أو العضوية بالانتساب لأقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي كما في اتحاد البريد العالمي، او ان يسمح ميثاق المنظمة لكل دولة عضو بأن يضم وفدها افراد يمثلون فئة معينة كما في ميثاق منظمة العمل الدولية، الي سمح لوفود الدول الاعضاء [ان تضم في عضويتها ممثلين عن العمال وارباب العمل، أو ان يكون احد اجهزة المنظمة مكون فقد من افراد عاديين كما في الجمعية العامة لمجلس أوروبا.